اسمعيل بن ابي خالد عن الحكم عن ابراهيم قال الكفن من جميع المال حدثنا ابراهيم بن موسى
عن معاذ عن اشعث عن الحسن في رجل مات وترك قيمة الفي درهم وعليها مثلها او اكثر
قال يكفن منها ولا يعطى دينه حدثنا قبيصة ثنا سفيان عمن سمع ابراهيم قال يبدا بالكفن
ثم بالدين ثم بالوصية حدثنا قبيصة نا سفيان عن فراس عن الشعبي في المراة تموت قالوا
تكفن من مالها ليس على الزوج شيء حدثنا سعيد بن المغيرة عن ابن المبارك عن ابن جريج عن
عطاء قال الحنوط والكفن من راس المال حدثنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن
اسمعيل عن الحسن قال الكفن من وسط المال فيكفن على قدر ما كان يلبس في حياته
ثم يخرج الدين ثم الثلث **باب** اذا اوصى الرجل الى الرجل وهو غائب حدثنا
ابو النعمان ثنا هشيم نا منصور عن الحسن انه كان يقول اذا اوصى الرجل الى الرجل
وهو غائب فليقبل وصيته وان كان حاضرا فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء
ترك حدثنا صالح بن عبد الله ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سالت الحسن ومحمدا
عن الرجل يوصي الى الرجل قالا نختار ان يقبل حدثنا محمد بن سعيد ثنا ابو بكر عن هشام
عن الحسن قال اذا اوصى الرجل الى الرجل وهو غائب فاذا قدم فان شاء قبل فاذا
قبل لم يكن له ان يرده حدثنا الوضاح بن يحيى ثنا ابو بكر عن هشام عن الحسن قال اذا
اوصى الرجل الى الرجل فوضعت اليه وصية وكان غائبا فقبل لم يكن ان يرجع
باب الوصية للميت حدثنا جعفر بن عون عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم قال
اذا اوصى الرجل لانسان وهو غائب فكان ميتا وهو لا يدري فهي راجعة
باب الوصية للعبد حدثنا محمد بن عيسى ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس عن الحسن
قال اذا اوصى لعبده بثلث ماله ربع ماله خمس ماله من رقبته ماله خلقه عتاقه
باب من كره ان يوقف ماله عند الموت حدثنا يعلى عن اسمعيل عن قيس قال كان
يقال ان الرجل ليحرم بركة ماله في حياته فاذا كان عند الموت تزود بنحوه حدثنا

احمد بن عبد الله ثنا ابو

٢٤١

احمد بن عبد الله ثنا ابو زبيد ثنا حصين عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال عبد الله الحران
الامساك في الحيوة والتبذير عند الموت **باب** الرجل يوصي بمثل نصيب بعض الورثة
حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم قال اذا اوصى الرجل للاخر بمثل نصيب
ابنه فلا يتم له مثل نصيبه حتى ينقص منه حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن
داود بن ابي هند عن الشعبي في رجل كان له ثلثة بنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهم
لو كانوا اربعة قال الشعبي يعطى الخمس حدثنا محمد بن عيسى ثنا يزيد بن زريع ثنا
داود بن ابي هند قال سالنا عامرا عن رجل ترك ابنين واوصى بمثل نصيب احدهم
لو كانوا ثلثة قال اوصى بالربع حدثنا ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم
قال في رجل اوصى بمثل نصيب بعض الورثة قال لا يجوز وان كان اقل من الثلث
قال ابو محمد هو حسن **باب** في الرجل يوصي لغلة عبده حدثنا قبيصة انا سفيان عن ابن
ابي السفر عن الشعبي في رجل اوصى في غلة عبده بدرهم وغلته ستة قال له سدسه
باب الوصية للوارث حدثنا قبيصة قال سمعت سفيان يقول اذا اقر لوارث
او لغير وارث بمائة درهم قال ارى ان اطلبها جميعا حدثنا مسلم ثنا همام ثنا قتادة
عن ابن سيرين عن شريح قال لا يجوز اقرار لوارث قال وقال الحسن احق ما جاز
عليه عند موته اول يوم من ايام الاخرة واخر يوم من ايام الدنيا حدثنا عمرو بن عون
نا خالد عن خالد عن ابي قلابة قال لا يجوز لوارث وصية حدثنا سليمان بن
حرب ثنا حماد بن زيد عن حميد ان رجلا يكنى ابا ثابت اقر لامراته عند موته
ان لها عليه اربعمائة درهم من صداقها فاجازه الحسن حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
هشام الدستوائي ثنا قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن
خارجة قال كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وهي تقصع بجرتها ولعابها
ينوص بين كتفي سمعته يقول الا ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا يجوز وصية

Copyright © King Saud University